

الزكاة والوقف ودورهما في دعم التمويل الصغير

الأستاذ الدكتور علاء الدين زعتري

أمين الفتوى؛ إدارة الإفتاء العام، سورية

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس، وجعله مصلحاً للإنسان والزمان والمكان، فتكون الحياة سعادة الدنيا في مجتمع فاضل ومتكافل ومتعاون، وفوزاً في الآخرة، والمقام في جنات النعيم.

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والمبين عن ربه أحكام الدين، ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدين.

لحكمة ربانية، وفائدة اقتصادية، وتنافس اجتماعي، جعل الله عزَّ وجلَّ الناس متفاوتين في الأرزاق والقدرات، قال الله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}. وهذا واقع حياتي لا يُنكر، حاول الإنسان منذ نشأته إيجاد حلول له، من خلال الأفكار العقلانية، والوصايا الحكمانية، والدعوات الفلسفية، غير أن التشريع السماوي، والدين الإلهي، هو الذي أرسى القواعد، ووضع الأسس السليمة؛ للتقارب والتعايش، والتحابب والتعاون، وتوَجَّ ذلك في شريعة الإسلام الخالدة الخاتمة التي أرسل بها رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إشكالية البحث

- تمثل مشكلة الفقر واحدة من أهم وأخطر المشكلات التي تواجه البشر، عبر الزمان والمكان.
- وباعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تقوم بدور هام في التخفيف من حدتها وتساهم في توفير أعمال جديدة، وبالتالي تخفض من نسبة البطالة.
- وفي هذا البحث بيان لدور الزكاة والوقف في دعم مؤسسات التمويل الصغير، مساهمة في النهوض بالأمة في ظل ظروفها الحياتية العصيبة.

المبحث الأول :

مفاهيم في مؤسسات التمويل الصغير

يعد التمويل الصغير من أهم الموضوعات التي يمكن أن تعمل على تطوير المؤسسات الصغيرة، وتطوير المؤسسات الصغيرة هو من أهم الموضوعات التي تشغل حيزاً كبيراً من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، باعتبارها رائداً حقيقياً للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي الرائدة في إنتاج الثروة، وتعتبر فضاءً حيويًا لإيجاد فرص العمل.

- فهي وسيلة اقتصادية، وغاية اجتماعية، ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر.
- ويعد تمويل المشروعات الصغيرة أحد المفردات الرئيسية لحزمة سياسات الإصلاح الاقتصادي
- فمن المجمع عليه في فقه التنمية الحقيقية أنها هي التنمية الذاتية والقاعدية والتي تسمى أحياناً: التنمية من أسفل.
- والذاتية هي التي تعتمد على التمويل الداخلي أساساً لا الإسراف في الاقتراض الخارجي. والقاعدية أو من أسفل هي التي تستطيع أن تحرك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتعمل على توسيع قاعدة الملكية وتنوعها وتعددتها، ولا تحصر نفسها في نمط واحد منها وإن اختلف الوزن النسبي أو الأوزان النسبية لكل نوع، بحسب ظروف واحتياجات كل بلد.

أسباب إجحام البنوك عن تمويل المشروعات الصغيرة

- 1 - عدم ملائمة معايير الإقراض للمشروعات الصغيرة.
- 2 - ضعف الهياكل التمويلية للمشروعات الصغيرة.
- 3 - ضعف الضمانات.
- 4 - عدم انتظام السجلات المحاسبية.
- 5 - عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني.
- 6 - عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية.

- 7 - ارتفاع درجة المخاطرة .
- 8 - عدم وجود جهات داعمة لتلك المشروعات.
- 9 - ارتفاع أسعار الفائدة على القروض.
- 10 - عدم ملائمة صيغ التمويل في البنوك التقليدية للمشروعات الصغيرة.
- 11 - ضعف الخبرات المتراكمة لأصحاب المشروعات الصغيرة.

تقويم سياسة تمويل المشروعات الصغيرة من البنوك التقليدية

- 1 - ارتفاع تكلفة التمويل.
 - 2 - خبرات متواضعة في الإدارة .
 - 3 - صعوبة الضمانات.
 - 4 - عائد منخفض.
- الزكاة والوقف ودورهما الاقتصادي والتكافل الاجتماعي كجزء لا يتجزأ من النشاط المصرفي والاقتصادي.

بعد العرض السابق ندلف للحديث عن دور الزكاة والوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، كون كل من أهداف الزكاة والوقف يتمثل في تنمية المجتمع، ويتألق هذا الدور إذا كان في دعم التمويل للمنشآت الصغيرة: الحرفية والمهنية والصناعات الصغيرة باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية، وتوسيع قاعدة الملكية، وبناء المسؤولية الشعبية في إحداث تنمية حقيقية مُتَبَعَة في ذلك أدوات ووسائل التمويل الشرعية.

المبحث الثاني:

أموال الزكاة ودورها التنموي

إن الإسلام ليس دين مناسك تعبدية فحسب، فهو يؤكد على أن التكافل الاجتماعي عبادةً وتقرَّبَ إلى الله، لأنَّ المال له دور اجتماعي ووظيفة إنسانية، فربَّ العالمين ربط الإيمان بإنفاق المال على مستحقِّه إضافةً للزكاة فقال: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (سورة البقرة: 177).

ولا يخفى أن الزكاة مصطلح قرآني انفردت بمعرفته أمة الإسلام مشبعاً بالمعاني الإنسانية والخيرية، ونحتاج إلى إحياء هذا الدور بشكل منظم، دعماً للشباب في تلبية طموحاتهم العلمية والعملية، حشداً للطاقات والكفاءات للعمل على النهضة بالتنمية المنشودة (لتكون مستدامة).

والزكاة فريضة اجتماعية ومالية وركن هام في تحقيق العدل الاجتماعي، غرضها سعادة الفرد والمجتمع، وتحقيق التكافل والترابط بين أفرادها.

وقد بين القرآن الكريم مصارف الزكاة وأنها ثمانية أصناف، ولقد تكفلت أربعة مصارف بتحقيق غايات الزكاة الاجتماعية، وأربعة أخرى بتحقيق الغايات الدعوية.

أما الاجتماعية فهي مصارف الفقراء، والمساكين، والعاملين، عليها والغارمين.

وأما الدعوية فهي مصارف المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

كما توصف الزكاة على أنها استثمار مهم للأمة بأكملها، وفيها تنمية لأموال الأغنياء ومدخرات الفقراء، فاستغناء الفقراء وسد حاجاتهم من مال الزكاة؛ مآله إلى نماء مال الأغنياء، فيكون امال دائراً بين بائع (منتج) ومشتري (مستهلك)، وذلك بما يُعرف بالميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء.

وبالتالي فإننا نؤكد على صحة القول: بأن الطلب على السلع والخدمات هو الذي يولد العرض المناسب له في القوة، فالزكاة محرض على الإنتاج عبر سرعة الاستهلاك.

كما أن تقديم الدعم في التمويل الصغير يحرك الحياة، ويسهم في تقليص نسبة البطالة، عبر الانتقال من كون الزكاة لسد الاحتياجات الاستهلاكية، إلى جعلها لسد الاحتياجات العلمية والعملية.

فالزكاة تستهدف وتتقصد الفقراء فتشبع ما يحتاجون إليه حتى يمكنهم أن يتعلموا ويفقهوا، وقد يتألقوا وينبغوا (من النبوغ) فيكون ذلك فتحاً على الدولة بأسرها في اختراع أو ابتكار.

فكم من فقير نابغة دفين بين جيوش الفقراء، وكم من عالم متميز دفين الجوع، ولو وجد ما يسد جوعته، ويرفع غائلة الجوع عن كاهله لدرس وابتكر وأبدع.

إن الزكاة أداة تنمية بكل المقاييس الاقتصادية الحديثة، مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما نقص مال من صدقة"⁽¹⁾.

ومن ثم فإن حصيللة الزكاة ترتبط ارتباطاً وثيقاً وطردياً بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع، وبما أن النشاط الاقتصادي غالباً ما يكون في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه، فإن ذلك يعني أن حصيللة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي.

لذا، فإن إحياء هذه الفريضة وتطوير أساليب تطبيقها، وحل إشكالاتها الفنية والميدانية وفق أحكام الشريعة قضية هامة جداً في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود، والمجتمع الواحد، مجتمع التراحم والتكافل والقوة والعزة والدعوة.

إن أغلب الصدقات المحولة إلى الفقراء هي صدقات مادية، تُشبع الحاجات الأساسية مما يحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية، مثل:

- رفع سلم الحاجات.
- جعل الطلب الكلي أكثر فاعلية.
- زيادة التكافل والتعاوض والتماسك بين الناس.

أهمية الصدقات في حياة الناس:

تتلخص أهمية الصدقات في ما يلي:

نفسياً: تؤدي إلى مزيد من الدعم النفسي (السيكولوجي) للفقير والمسكين، ومن في حكمهما من مستحقي الزكاة من خلال الشعور بالتآخي والتكافل، وأؤكد هنا على فقر العجز، وليس فقر الكسل.

اقتصادياً: تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ورفع سلم الحاجات، وهي مفاهيم معاكسة للربا، وبدليل عنها، لقوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [سورة البقرة: 276].

اجتماعياً: تؤدي إلى زيادة الأمن فلا حاجة للسرقة وللاحتيال وللغش، وتؤدي إلى مزيد من الاستقرار لانتشار التكافل والتضامن والتماسك بين أفراد المجتمع.

(1) رواه الترمذي.

دينياً: عبادة وتقرب إلى الله تعالى فهي تؤدي إلى تكفير الذنوب وتطهير القلوب، لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [سورة التوبة: 103]. وقوله أيضاً: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [سورة النساء: 114].

الزكاة وتحقيق متطلبات التنمية

الزكاة ليست مجرد سد لجوع الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره.

وهي تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة.

وبذلك يتم القضاء تدريجياً على البطالة.

فالزكاة لا تقتصر على العطاء لسد الاحتياجات الأساسية للإنسان بل لتحقيق حد الكفاية وحد الغني.

وذلك عن طريق توفير فرص عمل والمساعدة في عمل مشروعات صغيرة، ونحو ذلك.

وقد أكد العلماء أن التكافل الاجتماعي ينقسم إلى التكافل المادي والمعنوي.

والتكافل المعنوي يأتي في صور كثيرة لأن احتياجات الإنسان لا تقتصر فقط على الاحتياجات المادية.

ولكنها تتضمن أشكالاً أخرى مثل: المشورة والنصيحة، والصداقة، والتعليم، وغيرها من أشكال العطاء.

دور الزكاة في علاج المشكلات: يتمثل دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في أنها:

1 - تساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل، إلى منتجين⁽¹⁾.

(1) ويمكن الاستئناس بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسب بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما فأتاه بهما، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده، وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: [أنا] أخذها بدرهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً،

2 - تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلاً من أن تنفق على الكماليات.

دور الزكاة في تحسين أحوال الفقراء والمساكين:

- الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضى بها الفقير:
- حاجاته الأساسية المادية مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن.
- وحاجاته النفسية والحيوية مثل الزواج.
- وحاجاته المعنوية الفكرية مثل العلم.

بعض الفتاوى

تطبيقات معاصرة في مصارف الزكاة

ليس الهدف من الزكاة إطعام الفقير والمساكين وجبة، أو كسوته مرة، بل الهدف تحقيق مستوى لائق به للمعيشة، بوصفه إنساناً كرمه الله، مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وقد قالوا: بدل أن تطعمني سمكة علمني كيف أصطاد.

وما أفقه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إذ قال لسعد بن الربيع رضي الله عنه، وقد عرض عليه نصف ما يملك: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا⁽¹⁾ وَسَمَنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، ...⁽²⁾.

قال رجل: أنا أخذتها بدرهمين، فأعطاها إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاها الأنصاري، وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبذْهُ إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدْومًا فأتتني به، فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوداً بيده، ثم قال: اذْهَبْ فاحْتِطَبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاش ترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نَكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا الثَّلَاثُ: لَذي فِقرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ لَذي غُرْمٍ مُفْطَّعٍ، أَوْ لَذي دَمٍ مُوجِعٍ. أخرجه أبو داود.

1) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، يُطبخ به. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، باب الهمزة مع القاف، 57/1.

2) رواه البخاري في كتاب البيوع (39) باب: ما جاء في قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة) (1)، 722/2، والجامع الصحيح، الترمذي، في كتاب البر والصلة (2)، باب ما جاء في مواساة الأخ (22)، حديث رقم (1933)، 328/4، وأخرجه النسائي، حديث رقم (338)، 137/6، وسنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (14140)، 236/7، وأخرجه الإمام أحمد، عن أنس بن مالك، حديث رقم (12564)، 190/3، ومسند أبي يعلى الموصلي، حديث رقم (3781)، 415/6، والمعجم الأوسط، الطبراني، باب مَنْ اسمه أحمد، أحمد بن حماد بن زغبة، حديث رقم

والمستوى اللائق بالإنسان: طعام وشراب ملائمين، وكسوة الشتاء والصيف، ومسكن يليق بحاله⁽¹⁾.

دليل ذلك في القرآن، قول الله تعالى: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى} [طه: 118 - 119].

فِيُقَابَلُ الْجُوعَ: بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُقَابَلُ الْعُرَى: بِالْكِسْوَةِ، وَيُقَابَلُ الْبَقَاءَ فِي الْعِرَاءِ: بِالسُّكْنِ. ومما لا بُدَّ منه في عصرنا: أن يتعلم أولاد المسلمين أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسر لهم سبل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدينيوية؛ فالجهل فاقة أدبية، وهلاك معنوي.

وَأَنْ يُبَسَّرَ لِلإِنْسَانِ سَبِيلُ الْعِلَاجِ إِذَا مَرَضَ هُوَ أَوْ أَحَدُ أَفْرَادِ عَائِلَتِهِ، وَلَا يَتْرَكَ لِلْمَرَضِ يَفْتَرِسُهُ وَيَفْتَكُ بِهِ.

وإذا كان الفقير أو المسكين له حرفة أُعْطِيَ من مال الزكاة ما يشتري به آلة حرفته. وإذا كان صاحب خبرة وعمل أُعْطِيَ من مال الزكاة ما يستطيع به أداء عمله وإظهار خبرته. وإذا كان من أهل الزراعة يُعْطَى من مال الزكاة ما يشتري به أرضاً، أو حصة من أرض تكفيه غلتها على الدوام.

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾:

مصرف الفقراء والمساكين:

يصرف للفقراء والمساكين ما يسدُّ حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ويصرف للفقير - إذا كانت عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة؛ أعطي ما يتَّجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة؛ أعطي مزرعة تكفيه غلَّتْها على الدوام، واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة؛ كوحداث النسيج، والخياطة المنزلية، والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

(166)، 101/1، والمعجم الكبير، الطبراني، باب مما أسند أنس بن مالك، حديث رقم (728)، 252/1-253.

(1) يُنظَرُ: المجموع، النووي، 191/6، وروضة الطالبين، 311/6.

(2) يُنظَرُ: المجموع، النووي، 191/6، وروضة الطالبين، 311/6.

ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع 15 (3/3):

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ / 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم).

خلاصة الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة⁽¹⁾

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها؛ بالطرق المشروعة.
- أن تُتَّخَذَ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- المبادرة إلى تنضيق "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيق عند الحاجة.

(1) من فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة، المنعقدة في الكويت، في الفترة (من 8-9 جمادى الآخرة 1413هـ الموافق 2-3/12/1992م).

خلاصة الحكم الشرعي في توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق⁽¹⁾:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

خلاصة الحكم الشرعي في استثمار الزكاة في بناء مصانع حرفية يعود ريعها لتمويل المشاريع الإسلامية

السؤال: هل يجوز استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل المشاريع الإسلامية هناك؟.

الجواب⁽²⁾: يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع إسلامية وإذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

هل يصح الزواج من مال الزكاة؟

السؤال: يتقدم بعض راغبي الزواج بطلب مساعدة من صندوق الزكاة بالبنك والمطلوب وضع الضوابط والأسس التي يمكن لصندوق الزكاة بالبنك مساعدة راغبي الزواج على أساسها؟.

الجواب⁽³⁾: إن الإسلام في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة يأمر المسلم بالنكاح إذا كان قادراً عليه، وتنهاه عن التبتل؛ لإرادة الله في عمار الكون وبقاء النوع الإنساني، كما أوجب الإسلام على ولي الأمر ممثلاً في الحكومة أو مؤسسة الزكاة مد يد المساعدة إلى راغب الزواج إذا كان من أهل الحاجة، باعتبار أن الزواج من تمام كفاية الفقير والمسكين، حتى قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم، لا يحل

(1) القرار رقم (3)، في الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، 8-13 صفر 1407هـ/ 27-28 أكتوبر (تشرين الأول) 1986م.

(2) الفتوى رقم (81)، بيت التمويل الكويتي.

(3) الفتوى رقم (104)، فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، بنك دبي الإسلامي.

تركه ما دام قادراً عليه، وقال البعض الآخر: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح فهو في هذه الحالة من الضرورات.

فترى الهيئة جواز مساعدة راغب الزواج من صندوق الزكاة بعد بحث حالتهم، والتأكد من أنهم من أهل الحاجة، بشرط أن تقتصر مساعدتهم على كفاية الحاجات الضرورية لأواسط الناس من أهل زمنهم وبيئتهم، وفق الضوابط الشرعية التي تأمر بالتيسير وعدم المغالاة، والبعد عن الإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: أموال الوقف ودورها التنموي

لما كانت غاية الوقف الإسلامي تنمية المجتمع بكل فئاته وشرائحه ومجالاته، فإنه من الطبيعي أن تنصب اهتمامات الباحثين نحو المجتمع وتعزيز قدراته وإمكاناته الضعيفة أو المتوسطة، وبخاصة في ظل ارتفاع الأسعار وتزايد معدلات البطالة والفقير.

ومن المهم التعرف على أفضل الاستراتيجيات التي يمكن لمؤسسات الأوقاف المعاصرة الاعتماد عليها لتوظيف جزء من أصولها بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

كما إن المطلوب إيجاد شبكة تعاون واتصال ما بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات الناجحة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

فمؤسسة الوقف من المؤسسات التي خدمت الحضارة الإنسانية بصيغتها الإسلامية؛ حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق الحياتية الحيوية؛ كالتعليم على تنوع اختصاصاته، والرعاية الصحية، والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة.

ورغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهها جادا لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية.

وتقوم مؤسسات الأوقاف في دعم التنمية الشاملة في عدد من البلدان، إذا قرأنا توجهات تلك المؤسسات نحو العمل في مجال التنمية الاجتماعية، من حيث الاهتمام بالمدارس والكليات الشرعية ودور الأيتام.

وفي مجال التنمية الاقتصادية: يشارك الوقف في حل بعض المشكلات الاقتصادية؛ كالمرض، والفقير، والجهل.

ويسهم الوقف في حل بعض قضايا الإسكان، وإن كان بشكل محدود، وتوفير الأبنية التجارية، كما أن له دوراً في تنمية الزراعة من خلال تأجير قطع الأراضي بهدف الاستفادة منها.

فنظام الوقف من النظم الإسلامية التي أصبحت مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة: دينية المنطلق، اجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية الهدف.

النهوض بحاجات المجتمع هو أحد أهم غايات المجتمع، ومن أمثلة حاجات المجتمع:

1 - الوقف على التعليم والتدريب: سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى.

2 - الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية: من علاج وعمليات وأدوية وطعام، ونحوها من الأغراض الإنسانية.

3 - الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية: في إيواء اليتامى، ورعاية اللقطاء، والاهتمام بالمقعدين والعميان والشيخوخ (المتقدمون بالسن).

وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم عن النفقة في إنشاء البيت.

الدور الاقتصادي للوقف:

يمكن أن يساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة في إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل، وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار.

وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي الى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

تفعيل دور الوقف في التنمية:

بالنظر إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما:

(الوقف الاستهلاكي): أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية.

وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. ويقصد منه إشباع حاجات الناس.

(الوقف الاستثماري): أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). ويقصد منه زيادة موارد الناس.

وما بين سد الاحتياجات وتنمية الواردات يصل المجتمع إلى المشكلة الاقتصادية. وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة، وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى.

أثر الوقف في التنمية الاقتصادية:

ينبغي أن يتوسع في نظام الوقف:

أفقياً بتوسيع الموقوف من العقارات والمنقولات.

ورأسياً بالإفادة وتطوير وتنمية الأوقاف لنجنى عائدها الاقتصادي في قضايا وحاجات المجتمع.

فليست حاجات المسلمين تنتهي في وقف مسجد أو جامع أو مدرسة بل تتعدى ذلك لتشمل جميع أبواب البر والخير ومساعدة المحتاجين وتوفير سبل العيش أمام الشعوب المغلوبة على أمرها.

دور الوقف في إيجاد فرص عمل والتخفيف من حدة البطالة:

إن الإنتاج والتنمية تحتاج إلى مزيد من الجهد والتكاتف والتعاقد لتبني الأمة مجدها، بمشاركة الجميع، دون تقسيم الناس إلى عامل منتج، ومتفرج متحسر.

والمشروعات الوقفية تساعد في إيجاد فرص العمل وذلك حين ينضم إليها مؤسسون ومنفذون وعاملون وفنيون، والعالم يعيش زمن المعاناة من زيادة نسبة البطالة وقلة الوظائف والأشغال.

والمؤسسات الوقفية تزيد في الدخل والإنتاج وتساعد الأسر الفقيرة والضعيفة بما يأتي إليهم من عائد مادي نظير عملهم إذا كانوا عاملين فيها، أو يأتيهم الربح إن كانوا تحت قائمة الموقوف عليهم. وهذه حقيقة لو أدركها أصحاب الثروات والأموال ممن لهم غيرة على شعوبهم وبنو جلدتهم لما توانوا في وقف العقارات والمنقولات وتأسيس الشركات حتى تستوعب هذا الكم الهائل من الخريجين والمهنيين والفنيين وكان في ذلك صلاح للعباد والبلاد. ونستفيد من طاقات الشباب المتفجرة وعلمهم الذاهر، ولا نتركهم للبطالة فتقضي على طاقاتهم وعلمهم، وحتى لا تخسر الأمة جيلاً نابضاً من أجيالها. أو نعرضهم للهجرة الداخلية أو الخارجية.

دور الوقف في الرعاية الاجتماعية:

الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي، حيث يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والكفارات والنذور ونفقات الأقارب في عملية التكافل.

فالوقف يحقق الكفاية في إشباع الحاجات للأجيال القادمة: ذلك أن الوقف الخيري يتميز بالاستمرار، ويختلف عن الصدقة، في أن منفعته تتسم بالثبات والدوام.

والوقف يشارك في نشر روح التعاون والمحبة بين الناس، فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والمحبة والرحمة في المجتمع، وأن تختفي المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين.

والمشاركة في القضاء على الفقر، وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي.

بل يمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين والمحرومين.

فالوقف أسهم بفاعلية في معالجة الفقر، وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع.

ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع.

والوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات، وبالمؤسسات يتطور المجتمع.

وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وورثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرص بمرضهم وتنشط بنشاطهم.

النتائج التوصيات:

- اعتماد الزكاة والوقف في التمويل الصغير، كونهما أقل كلفة (إلا بمقدار التكلفة الفعلية، مصاريف إدارية).
- دعوة مؤسسات الزكاة والوقف الإسلامية إلى تبني إنشاء بنك استثمار لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة، يقوم على أسس تجارية، ويعتمد على موارد الوقف.
- نوصي بالوقف على التدريب والمعاهد والمدارس التي تخدم هذا القطاع، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.
- تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها.
- تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- حيث يقع التحبب على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردّها بلا زيادة.